

الإحكام لابن حزم

إن قوة الجسم دون الراحلة استطاعة وإن الزاد والراحلة وإن كان واجدهما مقعد الرجلين مبطل اليدين أعمى أنه مستطيع بماله حملا للآية على عمومها مع شهادة قول ابن أبي عمير { لا يفتي A في حديث النبي A لصحة قولنا يعني حديث الخثعمية وقوله تعالى { وأذن في الناس بلحج يأثوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق } .

قال أبو محمد وقد ذكرنا فيما خلا أن النبي A إذا سئل عن شيء فأجاب أن ذلك الجواب محمول على عموم لفظه لا على ما سئل عنه A فقط لأنه A إنما بعث معلما فلا فرق بين ابتدائه بأمر وتعليم وبين جوابه عما سئل ومخبرا أيضا عما لم يسأل عنه .

فإن قال قائل فاحملوا قوله A الخراج بالضمان على عمومه فاجعلوا الخراج للغاصب بضمانه قيل له وبالله تعالى التوفيق الحديث في ذلك لا يقوم بمثله حجة لأنه عن مخلد بن خفاف وعن مسلم بن خالد الزنجي وكلاهما ليس قويا في الحديث وأيضا فلو صح لمنع من حمله على الغاصب قوله A من الطريق المرضية ليس لعرق ظالم حق .

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي عن محمد بن إسحاق عن ابن الأعرابي عن سليمان بن الأشعث حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي حدثنا أيوب هو السخثياني عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم A .

قال أبو محمد فخص هذا الحديث الظالمين من جملة الضامنين فنفي الخراج للمشتري بحق وأيضا فقوله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بلباطل وتدلوا بها إلى لحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون } مانع من أكل مال بغير حق جملة وبالله تعالى التوفيق .

وقد أمر A بالبيان فلفظه كله جوابا كان أو غير جواب محمول على عمومه فإن لم يعط الجواب عموما غير ما سئل عنه لم يحمل على ما سواه حينئذ كما أفتى A الواطء في رمضان بالكفارة فوجب ألا يجعل على غير الواطء لأنه ليس في لفظه A ما يوجب مشاركة غير الواطء للواطء في ذلك وكذلك أمره A لمن أساء الصلاة أو صلى